أبعاد الأمن الإنساني في القانون التوجيهي للتربية الوطنية الجزائرية رقم 08-04 لسنة 2008

Dimensions of human security i n the Algerian National Education Directive No. 08-04 of 2008

سعاد بن قفة[1]، حورية علي شريف[2*]، كلثوم مسعودي[3]

[1] جامعة بسكرة (الجزائر)، *benguegasouad@gmail.com*

[2] جامعة المسيلة (الجزائر)، *houria28@gmail.com*

[3] جامعة بسكرة (بسكرة)، *kaltmagis@gmail.com*

تاريخ الاستلام: 16-05-2019 تاريخ القبول: 22-10-2019 تاريخ النشر: 25-11-2019

ملخص: إن الحاجة إلى تحقيق الأمن وجد مع وجود الإنسان، غير أن هرم إشباعها يختلف تبعا لمحددات عدة، فمنها ما يحققه الفرد بنفسه من خلال تفاعلاته، ومنها ما يتحقق عن طريق الأبنية الأخرى للبناء الاجتماعي الكلي. في هذا المجال، من بين الأنظمة التي تعمل على تحقيق الأمن الإنساني، النظام التربوي، مستخدما في سبيل ذلك العديد من الآليات والميكانيزمات، من بينها التشريع المدرسي الذي يحكم ديناميكية تفاعلات كل الفاعلين في المجال التربوي. بناء على ذلك، سيقوم هذا المقال بالبحث عن أبعاد الأمن الإنساني في التشريع المدرسي، وبالتحديد في القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 04-08 لسنة 2008.مركزا على بعدين أساسيين هما: الأمن الفردي والأمن المجتمعي.

الكلمات المفتاحية: الأمن الفردي؛ الأمن المجتمعي؛ الأمن الإنساني؛ القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 04-08.

Abstract: The need to achieve security is found with the presence of man, but the pyramid of saturation varies according to several determinants, some of which is achieved by the individual himself through his interactions, including what is achieved through the other buildings of the total social construction. In this area, among the systems that work to achieve human security, the educational system, using many mechanisms and mechanisms in this regard, including school legislation that governs the dynamics of interactions of all actors in the field of education. Accordingly, this article will examine the dimensions of human security in school legislation, specifically the National Education Directive No. 04-08 of 2008, focusing

Keywords: Security of members of the security community; Human security; National Education Directive No. 04-08.

*المؤلف المراسل: *houria28@gmail.com*

1- مقدمة

في سبيل تحقيق المجتمع لاستمرار وجوده، أنشأ العديد من الأنظمة المختلفة الوظائف، والمتساندة وظيفيا أيضا، بهدف الوفاء بمتطلبات مختلف الأبنية الاجتماعية محققا لغاياتها، من بينها النظام التربوي الذي يهدف إلى حفظ استقرار، واستمرار وجود البناء الاجتماعي الحاضن له، مستخدما في هذا الإطار آلياته المسخرة لذلك، والتي يحكم ديناميكيتها تشريعا مدرسيا، نابعا من المفترض من ثقافة مجتمعه، ملبيا متطلباته حارسا على مراعاة مختلف التغيرات والمتطلبات العالمية، التي لا تعترض مع شرطيات تحقيق الوجود.

في هذا الصدد، عمل القائمون على النظام التربوي إلى إحداث إصلاحات بهدف مواكبة التغيرات العالمية وحفاظا على الخصوصية، كمنطلقات لذلك، من بينها التشريعات المدرسية التي اقتضتها متطلبات تحقيق المنظومة التربوية لأهدافها المنوطة بها، المتمثلة في العديد من الأبعاد، من بين أهمها تحقيق الأمن الإنساني سواء على مستوى الفرد أو المجتمع.

1.1 -الإشكالية

الأمن الإنساني هو غاية كل المجتمعات على اختلاف وجودها في سلم التقدم، فسخرت في سبيل تحقيق ذلك، العديد من النظم المحتوية في أبنيته المختلفة. من بينها النظام التربوي، التي تحكم تفاعلاته المختلفة والمتعددة تشريعا مدرسيا يعمل على المواءمة ما بين حاجات ومتطلبات المجتمع ومختلف التغيرات العالمية.

من المفرزات الخارجية التي أصبحت تهدد أمن كل المجتمعات وخاصة الضعيفة منها، العولمة، هذه الأخيرة، التي أصبحت تهدد كيان المجتمعات، وخاصة ما تعلق منها بالأمن الثقافي والاقتصادي والسياسي والاجتماعي. هذا ما دفع مختلف المجتمعات الى إعادة هيكلة أولوياتها، أو إعادة النظر في تشريعاتها.

في هذا المجال، ستحاول صفحات هذا البحث، إجراء قراءة تحليلية لأبعاد الأمن الإنساني المحتوية في القانون التوجيهي للتربية الوطنية الجزائرية رقم 08-04 لسنة 2008. لذا انطلقت دراسة هذا الموضوع من الموجهات البحثية التالية :

- ما هي أبعاد الأمن الفردي التي حملتها نصوص مواد القانون التوجيهي للتربية الوطنية الجزائرية رقم 08-04 لسنة 2008؟
- ما هي أبعاد الأمن الجماعي التي حملتها نصوص مواد القانون التوجيهي للتربية الوطنية الجزائرية رقم 08-04 لسنة 2008؟

1-2 أهداف الدراسة:

تمثلت أهداف دراسة هذا الموضوع في النقاط التالية:

- الكشف عن محتوى الأمن الفردي المتضمن في النظام التربوي الجزائري، من خلال القانون التوجيهي للتربية الوطنية الجزائرية رقم 08-04 لسنة 2008.
- الكشف عن محتوى الأمن المجتمعي المتضمن في النظام التربوي الجزائري، من خلال القانون التوجيهي للتربية الوطنية الجزائرية رقم 08-04 لسنة 2008 -

2 -مفهوم الأمن الإنساني

2-1-تعريف الأمن الإنساني:

تتقارب معاني الأمن في كل من المعنيين اللغوي والاصطلاحي، حيث يلتقيان جميعهما على أن الأمن، هو تحقيق السكينة والطمأنينة والاستقرار على مستوى الفرد والجماعة. فالأمن في المعنى اللغوي ضد الخوف، والآمن: المستجير ليأمن على نفسه. والأمانة: ضد الخيانة، وآمن به: صدقه. والإيمان: الثقة وقبول الشريعة. والأمين: القوي، وصفة لله تعالى. أما المعنى الاصطلاحي فيكمن في «الإجراءات الأمنية» التي تتخذ لحفظ أسرار الدولة وتأمين أفرادها ومنشآتها ومصالحها الحيوية في الداخل والخارج مراد (2018).

عرف المفكر الإسلامي محمد المحفوظ، الأمن، بأنه:" يعني اضمحلال كل المخاطر الداخلية والخارجية التي تواجه أي مجتمع

وأشار في حديثه إلى جانبين من جوانب الأمن:

- **الجانب السلبي:** ويشمل الإجراءات والممارسات التي تمارسها الأجهزة الأمنية لضبط الأمن .
- **الجانب الإيجابي:** ويشمل الإجراءات الإيجابية، من ضمان لحقوق الإنسان وحرية التعبير وبروز مفهوم العدالة والمشاركة، التي تحقق في أي بيئة اجتماعية حقيقة الأمن. المحفوظ (2019)

أجمعت التعريفات المقدمة على أن الأمن الإنساني هو جملة من الإجراءات التي تهدف إلى تحقيق أمن الفرد من مختلف التهديدات وعلى مختلف الأصعدة. أما الأمن الإنساني في هذه المداخلة فيعني جملة الإجراءات والمعارف المتضمنة في النظام التربوي والتي تعمل على تحقيق الأمن الفردي والجماعي.

يقصد بالأمن الفردي هو تحقيق الطمأنينة والسكينة للفرد، باعتباره إنسانا، وذلك بسلامته من كل خطر يهدد حياته أعرضه أو شرفه أو حريته أو ماله، وبعبارة جامعة فإن الأمن الفردي يعني العصمة والحماية من خلال منع أي عدوان أو ظلم يتهدده. حسين (2019)

يقصد بالأمن الفردي في هذا المقال هو تحقيق تعلم نوعي يكفل الاندماج في مجتمع المعرفة، ومحققا كذلك للاندماج في كل من الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

أما الأمن الجماعي فيقصد به: أمن الأمة باعتبارها وحدة واحدة، وذلك بتحقيق العصمة والحماية لحقوقها العامة ومصالحها الجماعية، المتمثلة في وحدتها الدينية والاجتماعية والفكرية، ففي صيانة نظمها وحماية مؤسساتها والحافظ على مقدراتها ومكتسباتها (حسين، 2019)

يقصد بالأمن الجماعي في هذا المقال هو تحقيق العدالة ما بين المتعلمين وتكييف تكوينهم مع متطلبات المتغيرات الخارجية، في ظل الحفاظ على الخصوصية تحقيقا للاستقرار الاجتماعي.

2-2 -المقومات الأساسية لدعم الأمن:

تمثلت فيما يلي:

-**العقيدة الدينية:** باعتبار أن العقيدة تحث على فعل الخير ومحاربة الشر والإسلام دين عدالة وأمر بمعروف ونهي عن منكر وتآلف ومحبة بين أفراد المجتمع وأمن واستقرار.

-**الإحساس بالتماسك والتعاطف والانتماء بين أفراد المجتمع الواحد:** من أولى شروط المجتمع السليم أن يتوافر بين أفراده قدر عال من التماسك، بحيث يشعر كل منهم بانتمائه إلى وطنه ومجتمعه انتماءً وثيقاً، بحيث يؤلف وحدة عضوية حيه تتفاعل معه، فتحيا بحياته وتنمو بنموه وتتبلور مقوماته، فالانتماء ركن أساسي للحياة الاجتماعية، بحيث يشعر الفرد بأن الوطن له وأنه مسئول عن سلامته، ومن يشعر بأن له دور يتوجب عليه القيام به للمحافظة على وطنه وأمته، وبالتعاطف والتماسك تتكون رابطة إنسانية قوية تشكل سداً منيعاً يحول دون إيذاء الأفراد لبعضهم البعض.

-**التوافق على مبادئ سلوكية وأخلاقية ودينية واحدة:** باعتبار أن العقيدة تحث على فعل الخير ومحاربة الشر والإسلام دين عدالة وأمر بمعروف ونهي عن منكر وتآلف ومحبة بين أفراد المجتمع وأمن واستقرار .فحين يتربى الإنسان تربية سليمة يستقى التقوى ومخافة الله وتنمو معه المسؤولية تجاه نفسه وتجاه غيره، ينشأ محباً للناس وللغير، آمرا بالمعروف وناهياً عن المنكر. ومتى ما شب المجتمع على أساس سليم ومبادئ سامية، يتأقلم الإنسان معها وتترسخ لديه وتصبح التزاما أساسياً لا ينحرف عنه. ومن ثم فمتى وجدت هذه القواعد الأخلاقية والدينية والسلوكية في إطار المجتمع، تأمنت معه أحد المقومات الأساسية لتحقيق الأمن.

-الاستقرار السياسي وتوافر الأجهزة المختصة القادرة على تحقيق الأمن والعدالة(مفهوم الأمن القومي والجماعي(2019)

3 -لمحة عن القانون التوجيهي رقم 08-04 لسنة 2008

هو من بين القوانين المشكلة للتشريع المدرسي صدر عن وزارة التربية الوطنية، احتوى سبع أبواب هي: الباب الأول جاء تحت عنوان أسس المدرسة الجزائرية، تضمن ثلاث فصول هي: الفصل الأول معنون بغايات التربية من المادة 01 إلى المادة 02، الفصل الثاني (مهام المدرسة) من المادة 03 إلى المادة 06، الفصل الثالث (المبادئ الأساسية للتربية الوطنية) من المادة 07 إلى المادة 18. أما الباب الثاني فعنوان بالجماعة التربوية من المادة 19 إلى المادة 26، والباب الثالث (تنظيم التمدرس)، احتوى المادة 27، تبعته سبع فصول هي: الفصل الأول (أحكام مشتركة) من المادة 28 إلى المادة 37، الفصل الثاني (التربية التحضيرية) من المادة 38 إلى المادة 43، الفصل الثالث(التعليم الأساسي) من المادة 44 إلى المادة 52، الفصل الرابع (التعليم الثانوي العام والتكنولوجي) من المادة 53 إلى المادة 56، الفصل الخامس (الأحكام المتعلقة بمؤسسات التربية والتعليم الخاصة) من المادة 57 إلى المادة 65، الفصل السادس (الإرشاد الأسري) من المادة 66 إلى المادة 68، الفصل السابع (التقييم) من المادة 69 إلى المادة 72. أما الباب الرابع فقد ورد بعنوان تعليم الكبار من المادة 73 إلى المادة 75. في حين جاء الباب الخامس بعنوان المستخدمون من المادة 76 إلى المادة 80. أما الباب السادس فعنون بمؤسسات التربية والتعليم العمومية وهياكل ونشاطات الدعم والأجهزة الاستشارية، تضمن ستة فصول هي: الفصل الأول (مؤسسات التربية والتعليم العمومية) من المادة 81 إلى المادة 86، الفصل الثاني (هياكل الدعم) من المادة 87 إلى المادة 88، الفصل الثالث(البحث التربوي والوسائل التربوية) من المادة 89 إلى المادة 95، الفصل الرابع (النشاط الاجتماعي) من المادة 96 إلى المادة 98، الفصل الخامس (الخريطة المدرسية) من المادة 99 إلى المادة 101، الفصل السادس (الأجهزة الاستشارية) من المادة 102 إلى المادة 104. أما الباب السابع فتضمن أحكام ختامية من المادة 105 إلى المادة 106.(الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، 2008)

4 – الطريقة والأدوات:

يفرض البحث العلمي على الباحث اتباع منهج معين بهدف الوصول إلى نتائج علمية موضوعية ودقيقة، فالمنهج هو" الطريق أو الأسلوب الذي يسلكه الباحث العلمي في تقصيه الحقائق العلمية في أي فرع من فروع المعرفة، وفي أي ميدان من ميادين العلوم النظرية أو العملية" (عناية، 2004، ص 220)

في سبيل الإجابة على تساؤلات الدراسة، اعتمد هذا المقال على منهج تحليل المضمون، الذي يعني " مجموعة من الخطوات المنهجية، التي تسعى إلى اكتشاف المعاني في المحتوى أو العلاقات الارتباطية لهذه المعاني، من خلال البحث الكمي الموضوعي والمنظم للسمات الظاهرة في هذا المحتوى ". (عبد الحميد، دت، ص 16)

وقد استخدم هذا المنهج وحدة الموضوع، "التي يمكن أن تكون عبارة عن جملة أو عبارة موجودة تتضمن الفكرة الأساسية، التي يدور حولها موضوع التحليل لتؤكد مفهوما أو فكرة أو اتجاها أو قيمة معينة" (سركز . امطير، 2004، ص 130)

. تمثلت في هذا المقال في الأمن الإنساني، الذي تفرع إلى بعدين هما الأمن الفردي، الذي تمثل في تحقيق تعلم نوعي يكفل الاندماج في كل من مجتمع المعرفة، وفي الحياة الاقتصادية والاجتماعية. أما الأمن المجتمعي فيعني تحقيق العدالة في المجتمع الجزائري لكل الفاعلين في المنظومة التربوية، إلى جانب التكيف ما بين مخرجات النظام التربوي والمتطلبات الخارجية والمتطلبات الداخلية للمجتمع الجزائري. وفئة ماذا قيل، بمعنى ماذا قيل عن البعدين الاثنين. بعدها تم إجراء تحليل كيفي لمحتوى نصوص المواد دون التحليل الكمي لها.

5-مجال التحليل.

المعاينة هي "مجموعة من العمليات تسمح بانتقاء مجموعة فرعية من مجتمع البحث بهدف تكوين عينة"(10)، أما في هذه الدراسة، فلم تقم الباحثة باختيار جزء من الكل، بل قامت بعملية الحصر الشامل لجميع نصوص مواد القانون التوجيهي رقم 04-08 لسنة 2008، المتضمنة لمدلول الأمن الإنساني على المستوى الفردي والمستوى المجتمعي وفقا للتعريف الاجرائي له، فتم الحصول على المواد التالية: 2، 4، 5، 6، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 22، 34،37،44، 52، 58،61، 63، 64، 65، 66، 67، 68، 77، 80، 86، 87، 89، 90، 96، 97

6 –النتائج ومناقشتها:

الأمن الإنساني في القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08-04 لسنة 2008.

تمثل محتوى الأمن الفردي والأمن الجماعي في القانون التوجيهي للتربية الوطنية الجزائرية رقم 08-04 لسنة 2008 فيما يلي:

6-1-الأمن الفردي في القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 04-08 لسنة 2008:

إن محتوى الأمن الفردي جاء في نص هذا القانون متمثلا في تحقيق تعلم نوعي يكفل الاندماج في مجتمع المعرفة ومحققا كذلك للاندماج في كل من الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

من أجل تحقيق تعلم نوعي يكفل الاندماج في مجتمع المعرفة صرح نص المادة (4) من الفصل الثاني (مهام المدرسة) بضرورة ضمان المدرسة لتعليم نوعي يكفل التفتح المتوازن لشخصية التلميذ، بتمكينهم من

اكتساب مستوى ثقافي، وكذا معارف نظرية وتطبيقية كافية قصد الاندماج في مجتمع المعرفة، ومن ثمة يتعين على المدرسة إكساب التلاميذ معارف في مختلف مجالات المواد التعليمية، مع تحكمهم في مختلف أدوات المعرفة الفكرية والمنهجية، بما يسهل عمليات التعلم والتحضير للحياة العملية. إلى جانب إثراء الثقافة العامة للتلاميذ بتعميق عمليات التعلم ذات الطابع العلمي والأدبي والفني، وتكييفها باستمرار مع التطورات الاجتماعية والثقافية والتكنولوجية. وتزويد التلاميذ بكفاءات ملائمة ودائمة تمكنهم من المساهمة فعليا في الحياة الثقافية، وكذا التكيف مع المتغيرات.

إلى جانب تمكين التلاميذ من التحكم في لغتين أجنبيتين على الأقل للتفتح على العالم من خلال الاطلاع على التوثيق والمبادلات مع الثقافات والحضارات الأجنبية. وإدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة في محيط التلميذ والتأكد من قدرة التلاميذ على استخدامها بفعالية منذ السنوات الأولى للتمدرس. إلى جانب ضمان تحكم التلاميذ في اللغة العربية، باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية، وأداة اكتساب المعرفة في مختلف المستويات التعلمية وأداة العمل والإنتاج الفكري. من جانب آخر، صرحت المادة (45) بضرورة إكساب التلاميذ من خلال المحتويات التربوية للمواد التعليمية المهارات الكفيلة التي تجعلهم قادرين على التعلم مدى الحياة، ومتفتحين على الحضارات والثقافات الأجنبية.

كما أقرت المادة (6) بضرورة قيام المدرسة في مجال التأهيل بتلقين التلاميذ المعارف والكفاءات الأساسية التي تمكنهم من التعلم مدى الحياة بكل استقلالية. بالإضافة إلى ذلك، أكدت المادة (44) على ضرورة إكساب التعليم الأساسي التلاميذ المهارات الكفيلة التي تجعلهم قادرين على التعلم مدى الحياة. وتعلم الملاحظة والتحليل والاستدلال وحل المشكلات وفهم العالم الحي والجامد، وكذا السيرورات التكنولوجية للصنع والإنتاج، وتمكينهم من التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال وتطبيقاتها الأولية، والتفتح على الحضارات والثقافات الأجنبية. مع ضرورة ضمان التعليم الأساسي، تعليما لكل التلاميذ يسمح لهم باكتساب المعارف والكفاءات الأساسية لمواصلة الدراسة أو للالتحاق بالتعليم والتكوين المهني

أما إعداد المتعلمين للاندماج في الحياة الاجتماعية فقد عبرت عنه المواد التالية4، 5، 44 حيث نصت المادة (5) بأن من مهام المدرسة هو تلقين المتعلمين آداب الحياة الجماعية، وتكوين مواطنين قادرين على الإبداع والتكيف وتحمل المسؤولية في حياتهم الشخصية، إلى جانب ذلك نصت المادة (4) على ضرورة ضمان تحكم التلاميذ في اللغة العربية، باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية، ووسيلة التواصل الاجتماعي.

كما صرح نص المادة (44) من الفصل الثالث (التعليم الأساسي) على ضرورة ضمان التعليم الأساسي، تعليما لكل التلاميذ يسمح لهم باكتساب المعارف والكفاءات للمشاركة في الحياة الاجتماعية

إذن، تمثل إعداد المتعلمين للاندماج في الحياة الاجتماعية من خلال قيام المدرسة بتنمية قدراتهم على الإبداع والتكيف وتعليمهم تحمل المسؤولية وآداب الحياة الجماعية، مع التحكم في اللغة العربية باعتبارها وسيلة التواصل الاجتماعي.

إن تحقيق التعليم النوعي الذي يكفل الاندماج في الحياة الاقتصادية فقد عبرت عنه المواد التالية:5،6، 66، 68، 4 حيث نصت المادة(5) على ضرورة توعية الأجيال الصاعدة بأهمية العمل، من أجل حياة كريمة، وللحصول على الاستقلالية، وباعتباره ثروة دائمة تكفل تعويض نفاذ الموارد الطبيعية وتضمن تنمية دائمة للبلاد، إلى جانب تكوين مواطنين قادرين على الإبداع والتكيف في حياتهم المهنية، كما نصت المادة (6) بضرورة قيام المدرسة بتلقين التلاميذ المعارف والكفاءات الأساسية التي تمكنهم من التكيف باستمرار مع تطور

الحرف والمهن، وكذا مع التغيرات الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية، بالإضافة إلى الالتحاق بتكوين عال أو مهني أو بمنصب شغل يتماشى وقدراتهم وطموحاتهم.

كما صرح نص المادة (4) من الفصل الثاني (مهام المدرسة) بضرورة ضمان المدرسة لتعليم نوعي يكسب التلاميذ معارف في مختلف مجالات المواد التعليمية، مع تحكمهم في مختلف أدوات المعرفة الفكرية والمنهجية، بما يسهل التحضير للحياة العملية. إلى جانب إثراء الثقافة العامة للتلاميذ بتعميق عمليات التعلم ذات الطابع العلمي والأدبي والفني، وتكييفها باستمرار مع التطورات التكنولوجية. وتزويد التلاميذ بكفاءات ملائمة ودائمة تمكنهم من المساهمة فعليا في الاقتصادية، وكذا التكيف مع المتغيرات.

كما جاء في الفصل السادس (الإرشاد المدرسي) من خلال نص المادة (66) والقائلة بأن الإرشاد المدرسي هو فعل تربوي يهدف إلى مساعدة كل تلميذ طوال تمدرسه على توجيهه، وفقا لاستعداداته وقدراته ورغباته وتطلعاته ومقتضيات المحيط الاقتصادي، لتمكينه تدريجيا من بناء مشروعه الشخصي والقيام باختياراته المدرسية والمهنية عن دراية. كما تتولى كذلك حسب نص المادة (68) مراكز متخصصة عملية التحضير لتوجيه التلاميذ نحو مختلف مسارات الدراسة والتكوين المقترحة بعد التعليم الأساسي، بناء على عدة معايير من بينها معطيات النشاط الاقتصادي، وتتولى هذه المراكز خصوصا الإسهام في إدماج خريجي المنظومة التربوية في الوسط المهني.

ولتحقيق الاندماج الاقتصادي لمختلف فئات المتمدرسين، وحتى الراسبين منهم في شهادة التعليم المتوسط والتي منحتهم المادة (52) الحق في الالتحاق بالتكوين المهني، وإما بالحياة العملية إذا بلغوا سن 16 سنة كاملة.

6-2-الأمن الجماعي في القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 04-08 لسنة 2008:

تمثل الأمن الجماعي في القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08-04 لسنة 2008 في تحقيق العدالة ما بين المتعلمين وتكييف تكوينهم مع متطلبات المتغيرات الخارجية في ظل الحفاظ على الخصوصية تحقيقا للاستقرار الاجتماعي.

عبرت المادة رقم (2) عن تكييف تكوين التلاميذ مع متطلبات المتغيرات الخارجية مع الحفاظ على الخصوصية، والقائل بأن رسالة المدرسة الجزائرية هي تكوين مواطن مزود بمعالم وطنية شديدة التعلق بقيم الشعب الجزائري، وقادرة على فهم العالم والتكيف معه والتأثير فيه، ومتفتح على الحضارة العالمية، وهذا من خلال تحقيق التربية للغايات المتمثلة في تجذير الشعور بالانتماء للشعب الجزائري في نفوس التلاميذ، وتنشئتهم على حب الجزائر إلى جانب تعلقهم بالوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني ورموز الأمة. وتقوية الوعي الفردي والجماعي بالهوية الوطنية من خلال ترقية القيم المتصلة بالإسلام والعروبة والأمازيغية، وترسيخ قيم ثورة أول نوفمبر 1954 ومبادئها النبيلة لدى الأجيال الصاعدة والمساهمة من خلال التاريخ الوطني، في تخليد صورة الأمة الجزائرية بتقوية تعلق هذه الأجيال بالقيم التي يجسدها تراث البلاد، وتكوين جيل متشبع بمبادئ الإسلام، إلى جانب ترقية قيم الجمهورية. وإرساء ركائز مجتمع متمسك بالديموقراطية متفتح على العالمية، وهذا بمساعدة التلاميذ على امتلاك القيم التي يتقاسمها المجتمع الجزائري والتي تستند إلى العلم والعمل واحترام حقوق الإنسان جاء مضمون العدالة ما بين المتعلمين من خلال المواد التالية: 4، 10، 11،22، 12، 14، 15، حيث نصت المادة (4) على منح جميع التلاميذ إمكانية ممارسة النشاطات الرياضية والثقافية والفنية والترفيهية، والمشاركة في

الحياة المدرسية والجماعية. كما جاء محتوى المادة (10) مثبتا لذلك، من خلال ضمان الدولة لحق التعليم لكل الجزائريين دون تمييز قائم سواء على الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي، وفي نفس المسار أقرت المادة (22) على تقيد المعلمين أثناء القيام بواجبهم المهني، بمبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص. كما تجسد كذلك هذا الحق من خلال محتوى المادة (11) التي تؤكد بتعميم التعليم الأساسي، وضمان تكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي، مع إجبارية التعليم حسب نص المادة (12) لجميع الفتيات والفتيان البالغين من العمر ست سنوات إلى ست عشرة سنة كاملة، والتي يمكن تمديد مدة التمدرس الإلزامي بسنتين في سبيل تحقيق العدالة للتلاميذ المعوقين ، كما تسهر الدولة من خلال نص المادة (14) على تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقهم في التعليم، حيث يقوم قطاع التربية بالتنسيق مع المؤسسات الاستشفائية، وغيرها من الهياكل المعنية للتكفل البيداغوجي الأنسب وعلى الإدماج المدرسي للتلاميذ المعوقين وذوي الأمراض المزمنة

بالإضافة إلى مجانية التعليم في المؤسسات التابعة للقطاع العام، كما تقوم الدولة بتدعيم تمدرس التلاميذ المعوزين من خلال استفادتهم من منح دراسية وكتب وأدوات مدرسية...الخ. إلى جانب إدراج تعليم اللغة الأمازيغية حسب نص المادة (34) في المنظومة التربوية بهدف الاستجابة للطلب المعبر عنه عبر التراب الوطني. وحسب نص المادة (37) الذي أقر بإجبارية تعليم مادة التربية البدنية والرياضية لكل التلاميذ والتلميذات من بداية التمدرس إلى نهاية التعليم الثانوي. وفي سبيل تحقيق العدالة ما بين الجزائريين المتمدرسين داخل الوطن أو خارجه، نصت المادة (15) على ضرورة اتخاذ قطاع التربية كل إجراء من شأنه تكييف وإعادة إدماج التلاميذ المتمدرسين في الخارج العائدين إلى أرض الوطن في المسارات المدرسية الوطنية، كما يمكن لقطاع التربية الوطنية أن يقوم بالتنسيق مع البعثات الدبلوماسية الوطنية في الخارج، وبموافقة الدول المستقبلة، بتعليم اللغة العربية واللغة الأمازيغية والثقافة الإسلامية لأبناء الجالية الوطنية.

وفي إطار خوصصة قطاع التربية الوطنية، وتحقيقا للعدالة منح نص المادة (58) لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص، وتتوفر فيه الشروط المحددة قانونا الحق في فتح مؤسسات خاصة للتربية والتعليم، ويجب كذلك ووفقا لنص المادة (61) أن تكون شروط توظيف كل من المدير ومستخدمي التربية والتعليم العاملين في المؤسسة خاصة مماثلة لنظيرتها في المؤسسة العمومية. إلى جانب توحيد صيغة وشروط الامتحانات في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة والعمومية. كما يمارس حسب نص المادة (65) الوزير المكلف بالتربية الوطنية الرقابة البيداغوجية والإدارية بنفس الكيفية على كل من المؤسسات العامة والخاصة. ويمكن كذلك حسب نص المادة (64) نقل التلاميذ من وإلى المؤسسة الخاصة أو العامة وفقا لتدابير يحددها الوزير المكلف بالتربية الوطنية. وفي سبيل تحقيق العدالة من خلال التقليل من الفوارق جاء نص المادة (96) مؤكدا على ضرورة حث الدولة على التضامن المدرسي والوطني، والعمل على تطوير النشاط الاجتماعي داخل المؤسسات المدرسية بمشاركة الجماعات المحلية والقطاعات المعنية، وهذا بغرض الحد من الفوارق الاجتماعية والاقتصادية وتوفير ظروف التمدرس.

الخلاصة

وفقا للتعريف الإجرائي الذي حدد أبعاد الأمن الإنساني في بعدين هما: الأمن الفردي والأمن الجماعي. تمثل الأمن الفردي في إعداد المتعلمين بهدف إدماجهم في مجتمع المعرفة، وهذا من خلال تزويدهم بمحتويات تربوية ملائمة لمتطلبات العصر، بالإضافة إلى تنمية قدراتهم في التحليل والتفسير وإحاطتهم بأدوات المعرفة، بهدف فهم العالم من حولهم بمختلف مكوناته وتغيراته، مع التفتح على الحضارات والثقافات الأجنبية.

كما تمثل كذلك، في إعداد المتعلمين للاندماج في الحياة الاجتماعية من خلال قيام المدرسة بتنمية قدراتهم على الإبداع والتكيف وتعليمهم تحمل المسؤولية وآداب الحياة الجماعية، مع التحكم في اللغة العربية باعتبارها وسيلة التواصل الاجتماعي.

أما الأمن الاقتصادي على المستوى الفردي فقد تمثل في إعداد المتعلمين للحياة الاقتصادية، وتنمية قيمة حب العمل لديهم، بالإضافة إلى توجيههم تعليميا، وفقا لاستعداداتهم وقدراتهم مع مراعاة متطلبات المحيط الاقتصادي، وتلقينهم كذلك المعارف والكفاءات المناسبة، والتي تمكنهم من التكيف باستمرار مع تطور الحرف والمهن، وكذا مع التغيرات الاقتصادية والتكنولوجية، بالإضافة إلى الالتحاق بتكوين عال أو مهني أو بمنصب شغل يتماشى وقدراتهم وطموحاتهم. وتوجيه التلاميذ الراسبين إلى التكوين، أو إلى الحياة العملية، إذا بلغوا سن 16 سنة.

تمثل الأمن الجماعي في تحقيق العدالة ما بين المتعلمين، بالإضافة إلى تكييف تكوينهم مع المتطلبات الداخلية والخارجية. إن تكييف تكوين التلاميذ في سبيل تحقيق الاستقرار الاجتماعي مع الاستجابة للمتغيرات العالمية في ظل الحفاظ على الخصوصية، يتم هذا من خلال تعزيز وتنمية عناصر الهوية لديهم (اللغة العربية، الأمازيغية، الإسلام، التاريخ)، وهذا بهدف زيادة تعلقهم بالوحدة الوطنية، بالمقابل جعلهم قادرين على فهم العالم والتكيف معه والتأثير فيه.

أما مضمون العدالة على الصعيد التربوي، فقد جاء من خلال مجانية التعليم وإجباريته، كما تقوم الدولة بتدعيم تمدرس التلاميذ المعوزين من خلال استفادتهم من منح دراسية. إلى جانب إمكانية ممارسة جميع التلاميذ للنشاطات الرياضية والثقافية والفنية والترفيهية، وتقيد المعلمين أثناء قيامهم بواجبهم المهني، بمبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص.

ناهيك عن تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقهم في التعليم، حيث يقوم قطاع التربية بالتنسيق مع الهياكل المعنية للتكفل البيداغوجي الأنسب، وعلى الإدماج المدرسي للتلاميذ المعوقين وذوي الأمراض المزمنة.

في اطار خوصصة قطاع التربية الوطنية، وتحقيقا للعدالة منح القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08-04 الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص، وتتوفر فيه الشروط المحددة قانونا، الحق في فتح مؤسسات خاصة للتربية والتعليم، وكذلك جعل شروط توظيف كل من المدير ومستخدمي التربية والتعليم العاملين في المؤسسات الخاصة مماثلة لنظيرتها في المؤسسات العمومية. إلى جانب توحيد صيغة وشروط الامتحانات، كما يمارس الوزير المكلف بالتربية الوطنية الرقابة البيداغوجية والإدارية بنفس الكيفية على كل من المؤسسات العامة والخاصة. إضافة إلى تحديده للتدابير التي تحكم نقل التلاميذ من وإلى المؤسسات الخاصة أو العامة .

للتقليل من الفوارق حثت الدولة على التضامن المدرسي والوطني، والعمل على تطوير النشاط الاجتماعي داخل المؤسسات المدرسية بمشاركة الجماعات المحلية والقطاعات المعنية، وهذا بغرض الحد من الفوارق الاجتماعية والاقتصادية وتوفير ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة.

قائمة المراجع

أنجرس، موريس(2004). منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، ترجمة: بوزيد صحراوي وآخرون، الجزائر: دار القصبة.

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية(2008). الجريدة الرسمية، العدد 4، 27 يناير 2008.

حسين، زكرياء (2019) .التعددية الحزبية تختلف عن التنظيمات العنصرية، الأمن القومي، تاريخ الاسترجاع 1 جانفي 2019 . من:

https://alwatan.wordpress.com

سركز، العجيلي وامطير، عباد(2004). البحث العلمي أساليبه وتقنياته، طرابلس، ليبيا الجامعة المفتوحة.

عبد الحميد، محمد (د ت). تحليل المضمون في بحوث الإعلام والاتصال، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

مراد، بركات محمد (2018). الأمن الثقافي العربي والإسلامي وآفاق المستقبل. تاريخ الاسترجاع 15 فيفري 2018. من:

http:/ www.iugaza.edu.ps/ara/research/articles /

غازي، عناية (2004). البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، ط2، ، القاهرة: عالم الكتب.

المحفوظ، مصطفى محمد (2019). مفهوم الأمن الإنساني تاريخ الاسترجاع 12 فيفري 2019

مفهوم الأمن القومي والجماعي(2019). تاريخ الاسترجاع 28 جانفي 2018. من:

http://aafaqcenter.com

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

بن قفة، سعاد وعلي شريف، حورية ومسعودي، كلثوم (2019). أبعاد الأمن الإنساني في القانون التوجيهي للتربية الوطنية الجزائرية رقم 4 0-08. *مجلة العلوم النفسية والتربوية*. 5(3)، الجزائر: جامعة الوادي، الجزائر. 247-256.